المملكة العربية السعودية



UNIVERSITY LIBRARIES

ادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

٢١٦٫٠٨
م

رسالة في أصول الفقه . كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

١١ ق ٢٧ س ٢١×١٥سم

٦٧٢٢
١
م

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١ - ١١أ) ، خطها نسخ معتاد .

١- أصول الفقه أ- تاريخ النسخ .

٩ / ١٣٦٠ هـ
١٤٠٩/١٢/١٥

٢١٦٫٠٨
م

فتاوى صلاح الدين ، للطرابلسي ، محمد بن محمد - كان حيا قبل سنة ٩٥٨هـ . كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٧ ق ٢٦ س ٢١×١٥سم

٦٧٢٢
٢
م

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١١ب - ١٨أ) ، خطها نسخ معتاد .

دار الكتب المصرية ١ : ٤٤٨

١- المعاملات ، الفقه الاسلامي وأصوله .

أ- المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - القول السدد في وقف المؤبد .

٩ / ١٣٦٠ هـ
١٤٠٩/١٢/١٥

رسالة في اصول الفقه

١

هذا من من من من من على عبده
الفقير السيد عبد اللطيف
ابن السيد حسين الغزي
العامدي الحسيني
القادري

في نوبة كاتبه الفقير موسى محمد بن عطيف الحنفي

الحمد لله تعالى
ملكه راجي لطف الله تعالى الخفي عبده
الفقير الحقير رمضان بن موسى العطيفي
الحنفي غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع
المسلمين اجمعين امين

تملكه الفقير الى الله ... عفي عنه

تملكه الفقير الى ... محمد ... عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
نحمد الله على ما أولانا من النعم الغر الجسام ونشكره
على ما أعد لنا في أخرانا من المنن البيض العظام ونصلي
على خير خلقه محمد سيد الأنام وعلى آله وأصحابه
مؤيدي الإسلام أصول الشرع الكتاب والسنة
والإجماع والقياس أما الكتاب فالقرآن المنزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف
المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وإنما يعرف
بمعرفة أقسام نظمه ومعناه وذلك أربعة الأول
في وجوه النظم وهو الخاص والعام والمشترك والمؤول
والثاني في وجوه البيان وهو الظاهر والنص والمفسر
والمحكم وما يقابل هذا القسم الخفي والمشكل والمجمل
والمتشابه والثالث في وجوه استعماله وهو الحقيقة
والمجاز والصريح والكناية والرابع في وجوه الاستدلال
بعبارته وإشارته واقتضائه وإذا عرفت هذه الأقسام
فاعرف ما يشمل الكل وهي معرفة مواضعها وترتيبها
ومعانيها وأحكامها أما الخاص فما وضع لمعنى واحد
سواء كان خصوص الجنس أو النوع أو العين وحكمه
أن يتناول المخصوص قطعا ومنه الأمر وهو قول
القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده
بصيغة لازمة عندنا خلافا للشافعي وموجبه الوجوب
سواء كان قبل الحظر أو بعده ولا يقتضي التكرار ولا
يحتمله لكنه يقع على أقل جنسه ويحتمل كله وحكمه
نوعان أداء وهو تسليم عين الواجب
بالأمر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل
أحدهما مكان الآخر والقضاء يجب بما يجب به الأداء
والأداء أنواع كامل كالصلاة بجماعة ورد عين المغصوب

(هامش: والأحكام الشرع صح)

وقاصر

وقاصر كالصلاة منفردا ورد المغصوب مشغولا
بالجناية وشبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد فراغ الإمام
وأمهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء والقضاء أنواع
أيضا بمثل معقول كالصلاة للصلاة والمغصوب بالمثل
أو بالقيمة وبمثل غير معقول وضمان النفس والأطراف
بالمال وما هو في معنى الأداء كقضاء تكبيرات العيد في الركوع
وأداء القيمة فيما إذا تزوج على عبد بغير عينه ولا بد للمأمور
به من صفة الحسن وهو إما أن يكون لعينه وهو إما أن
لا يقبل السقوط كالتصديق في الإيمان أو يقبله كالصلاة
أو لغيره وهو إما أن لا يتأدى بنفس المأمور به كالوضوء
أو يتأدى به كالجهاد وصلاة الجنازة ولا بد للمأمور من
القدرة وهو أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه
بدنيا كان أو ماليا والشرط توهمها لا حقيقتها إذا بلغ الصبي
في آخر الوقت لزمه الصلاة لتوهم الامتداد في الوقت وكامل
وهو الميسرة للأداء ودوامها شرط لدوام الواجب
بخلاف الممكنة فيبطل الزكاة والعشر بهلاك المال لوجوبهما
بالميسرة ولا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال
لوجوبهما بالممكنة والأمر نوعان مطلق عن الوقت كالزكاة
ونحوها ومقيد بالوقت وهو إما أن يكون ظرفا للمؤدى
[illegible] وشرطا للأداء وسببا للوجوب كوقت الصلاة
وهو إما أن يضاف إلى الجزء الأول أو إلى ما يلي ابتداء الشروع
من سائر أجزاء الوقت أو إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت
أو إلى جملة الوقت وذلك عند خروج الوقت أو يكون
معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصاب بمطلق
الاسم ومع الخطأ في الوصف بخلاف الأول أو يكون
معيارا لا سببا كقضاء رمضان وهذا القسم يحتمل
الفوات بخلاف الأولين أو يكون مشكلا كالحج وتعيين

(هوامش: م — وضمان صح — كوع — وهي نوعان مطلق صح — الأمر نوعان مطلق ومقيد — فيصاب صح)

العام الاول عند ابي يوسف خلاف المحمد والكفار لا يخاطبون
باداما انحتمل السقوط من العبادات و غير ذلك نخاطبون
بلا خلاف النهي وهو قول القايل لغيره علي سبيل الاستعلا
لا تفعل و ذلك اما ان يكون قبيحا لعينه وهو نوعان
وضعا وشرعا كالكفر وبيع الحر و ذلك نوعان
وصفا ومجاورة لصوم يوم النحر والصلوه في الارض المغصوبه
والنهي عن الافعال الحسيه يقع علي القسم الاول
وعن الامور الشرعيه علي الذي اتصل به وصفا
وقال الش رح في الباس ينصرف الي القسم الاول
كالحسن في الامر واما العام هو في اللغه ما يتناول
افرادا متفقه الحدود علي سبيل الشمول وانه يوجب
الحكم فيما يتناوله قطعا عندنا خلافا للش رح فان لحقه
خصوص معلوم او مجهول لا يبقي قطعا لكنه لا يسقط
الاحتجاج به وانما قال في الصحيح وينبغي دليل الخصوص والعموم
قد يكون باعتبار الصيغه والمعني كرجال ونسا
وقد يكون بالمعني لا غير كقوم ورهط ومن وما
يحتملان العموم والخصوص ومن في ذوات من يعقل
كما في ذوات ما لا يعقل وكل للاحاطه علي سبيل الافراد
فان دخلت علي المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت
علي المعرف اوجبت عموم اجزايه وكلما يوجب عموم الافعال
وجميع يوجب عموم الاجتماع دون الافراد والنكره في موضع
النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها مطلقه وانما قال عندنا
واذا وصفت النكره بصفة عامة تعم نحو والله لا اكلم
الا رجلا كوفيا واذا دخلت لام المعرفه فيما لا يحتمل التعريف
لمعني العهد اوجبت العموم ويسقط اعتبار الجمعيه كقوله
لا تحل لك النسا من بعد والمعرفه اذا اعيدت معرفه
كان الثاني عين الاول واذا اعيدت نكره كانت غير الاول

دما

بحث العام
الفاظ العموم
رجال ونسا
قوم ورهط وجن
وانس جميع
جميع
النكره في موضع
النفي تعم

وما يتناهي اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو مفرد بصيغته
كالرجل والثلاثه فيما كان جمعا صيغة ومعني واما المشترك
فيما يتناول افرادا مختلفه الحدود علي سبيل البدل
وحكمه التوقف فيه بشرط التامل فيه ليترجح بعض
وجوهه للعمل به واما المأول فما ترجح من المشترك بعض
وجوهه بغالب الراي وحكمه العمل علي احتمال الغلط واما
الظاهر فما ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب
العمل بالذي ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا علي
الظاهر بمعني في المتكلم لا في نفس الصيغه وحكمه وجوب العمل
به علي احتمال تاويل هو في حيز المجاز كقوله تع واحل الله
البيع وحرم الربوا واما المفسر فما ازداد وضوحا علي النص
بحيث لا يحتمل التاويل وحكمه وجوب العمل به علي احتمال
احتمال النسخ كقوله تع فسجد الملايكة كلهم اجمعون فسجدوا الا ابليس
واما المحكم فما احكم مراده علي احتمال النسخ والتبديل
كقوله تع ان الله بكل شي عليم ويظهر التفاوت في عند التعارض
بترك الادني بالاعلي واما الخفي فما خفي مراده بعارض
غير الصيغه لا ينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان
اختفايه لمزيه او لنقصان فيظهر المراد كاية السرقه في حق
الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل في اشكاله وحكمه
اعتقاد الحقيه فيما هو المراد ثم الاقبال علي التامل فيه الا الي
ان يبين المراد واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه
مراده بتدرك نفس العباره بل بالرجوع الي الاستفسار
وحكمه اعتقاد الحقيه فيما هو المراد والتوقف فيه الي ان
يتبين بيان المجمل كالصلوه والزكوه واما المتشابه فما
انقطع رجا معرفه المراد منه وحكمه اعتقاد الحقيه
وهو كالمقطعات في اوايل السور واما الحقيقه فكل لفظ
اريد به ما وضع له وحكمها وجود ما وضعت له خاصا كان او عاما
واما المجاز وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او عاما

المشترك
المأول ولا عموم له
الظاهر
النص
المفسر
كلهم اجمعون
المحكم
الخفي
المشكل اولا
المجمل
٢ فلا
المتشابه
الحقيقه
المجاز

خلافا للشافعي والحقيقة لا يسقط عن المسمى ومتى امكن
العمل بها سقط المجاز ويتحمل الجمع بينهما بلفظ واحد وطريق
الاستعارة
الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة او معنى
كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سما في الرعنات
الاتصال من حيث السببية والتعليل والاتصال في المعنى
المشروع كيف شرع نظير الصورة والاول اما ان
يكون اتصال الحكم بالعلة وانه يوجب الاستعارة من الطرفين
او يكون اتصال السبب بالمسبب كاتصال زوال ملك
المتعة بزوال ملك الرقبة وانه يوجب استعارة السبب
تعذر الحقيقة
للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة
صير الى المجاز كالحلف باكل هذه النخلة ووضع القدم
الحقيقة المهجورة
في دار فلان والمهجور شرعا كالمهجور عادة وان
المجاز المتعارف
كانت مستعملة والمجاز متعارف فهي اولى عند ابي
حنيفة خلافا لهما كالحلف باكل هذه الحنطة بناء على ان
الخليفة في التكلم عنده وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف
تعذر الحقيقة والمجاز معا
في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني وقد تتعذر
الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا كقوله
لامراته هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد لمثله
او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا
الحقيقة تترك بدلالة العادة
والحقيقة تترك بدلالة العادة كما في الصلاة والحج وبدلالة
اللفظ في نفسه كالحلف باكل اللحم وبدلالة سياق
النظم طلق امراتي ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى
المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة في محل الكلام والتحريم
المضاف الى العين حقيقة عندنا كالخمر ومن هذا الفصل
حروف المعاني
حروف المعاني قالوا ومطلق العطف من غير تعرض
بحث الواو
لمقارنة ولا ترتيب عندنا خلافا للبعض وقد تكون
للحال كقوله لعبده اد الي الفا وانت حر وقد يكون

لعطف

بحث الفا
لعطف الجملة والفا للوصل والتعقيب فتراخي المعطوف
على المعطوف عليه بزمان وان لطف وتستعمل في احكام
العلل وفي العلل اذا كانت مما يدوم وتستعار لمعنى
بحث ثم
الواو ثم للتراخي بمنزلة ما سكت ثم استانف وعندهما
للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم وتستعمل بمعنى الواو
لكن
بل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك
للاستدلال بعد النفي غير ان العطف انما يصح عند اتساق
بحث أو
الكلام والا فهو مستانف او لاحد المذكورين
وتستعار لمعنى حتى اذا فسد العطف لاختلاف الكلام
بحث حتى
كقوله مع ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
اي ليس وحتى للغاية كالى وتستعمل للعطف مع قيام
معنى الغاية ومواضعها في الافعال لجعل غاية بمعنى
الى او غاية هي جملة مبتداة وعلامة الغاية ان
تحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الاخر دلالة على الانتهاء
وان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كي ويبطل معنى الغاية
حروف الجر
حروف الجر البا للالصاق وتصحب الاثمان وعلى
با على من
للالزام دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى البا
وفي الطلاق كذلك عندهما للشرط ومن للتبعيض والى
لانتهاء الغاية وان كانت قائمة بنفسها لم يدخل وان
لم يكن فان كان صدر الكلام متناولا للغاية كان
ذكرها لاخراج ما وراءها فيدخل الغاية كما في المرافق
وان لم يتناولها وكان فيه شك فذكرها لمد الحكم
بحث في
اليها كالليل في الصوم وفي للظرف واختلفوا في حذفه
واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سوا للمقارنة
بحث مع
وقبل للتقديم وبعد للتاخير وهما وحكمها اي في الطلاق
قبل وبعد
ضد حكم واذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده واذا لم
يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة وغير تستعمل صفة

غير

حروف الشرط
بحث ان
بحث اذا
لو
كيف
الكنايه

للنكره ويستعمل الاستثنا ومنها اي حروف الشرط
فان اصل فيها وتدخل علي امر معدوم علي خطر ليس كاين
لا محاله واذا تصلح للوقت والشرط علي السوا في جاري
بها مرة ولا يجازي بها اخري فاذ جوزي بها يسقط
الوقت عنها وروي عنهما لو مثل ان اعلم وكيف سوال
عن الحال فان استقام والا بطل كقوله انت حر
وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام فاستغني عن العزيمه
اما الكنايه فما استتر المراد به كنايه كالفاظ الضمير
وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنيه وكنايات الطلاق
سميت مجازا واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل

الاستدلال بعبارة النص ويقال له تقسيم لبيان دلالة اللفظ علي المعني

بظاهر ما سيق الكلام له واما الاستدلال باشارة
النص فهو العمل بما يثبت بنظمه لكنه غير مقصود
وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف سيق
لاثبات النفقه وفيه اشارة الي ان النسب الي الاباء
الا ان الاول احق عند التعارض وللاشارة عموم
كما للعبارة واما الثابت بدلالة النص فما يثبت بمعني النص
لغة لا اجتهادا كالنهي عن التافيف توقف بحرمة
الضرب بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة
وانه لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له واما الثابت
باقتضاء النص فالم يعمل النص الا بشرط تقدم عليه

مفهوم المخالفه

فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما بنا وله **فصل**
التنصيص علي الشي باسم العلم لا يدل علي الخصوص عندنا
سوا كان مقرونا بالعدد او لم يكن لعلمه خلافا للبعض
والحكم اذا اضيف الي مسمي بوصف خاص او علق بشرط
عند عدم الوصف والشرط عند الشافعي فلم يجوز نكاح
الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابيه وعندنا
لا يدل ذلك ونحمل المطلق علي المقيد وان كانا في حادثتين

عند

عند الشافعي مثل كفارة القتل وساير الكفارات
وعندنا الحمل المطلق علي المقيد ان كانا في حادثة لامكان
العمل بهما الا ان يكونا في حكم والقران في النظم لا يوجب
القران في الحكم عندنا خلافا للبعض والعام اذا خرج
مخرج الجزاء او مخرج الجواب ولم يستقل بنفسه مختص
بسببه وان زاد علي قدر الجواب لا يختص بالسبب
خلافا للبعض والامر بالشي يقتضي النهي عن ضده والنهي
عن الشي يكون امرا بضده عند البعض وعندنا الامر
بالشي يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشي يقتضي ان
يكون ضده في معني سنة واجبه وفايده هذا الاصل
ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لم يعتبر الا من حيث
تفويت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها **فصل**

العزيمه

المشروعات علي نوعين عزيمه وهو اسم لما هو اصل
منها غير متعلق بالعوارض اما ان يكون فريضه وهي
لا تحتمل زيادة ولا نقصانا يثبت بدليل لا شبهة فيه
كالايمان والاركان الاربعه وحكمها اللزوم علما
وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتي يكفر جاحدا ويفسق
تاركه بلا عذر او واجبا وهو ما يثبت بدليل فيه
شبهه كصدقة الفطر والاضحيه وحكمه اللزوم عملا
لا علما علي اليقين حتي لا يكفر جاحده ويفسق تاركه

بحث السنه

اذا استخف باخبار الاحاد واما متاولا فلا او سنه
وهي الطريقة المسلوكه في الدين وحكمها ان يطالب
المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا ان
السنه قد تقع علي سنة النبي صلي الله عليه وسلم وقال
الشافعي مطلقا طريقة النبي صلي الله عليه وسلم ونفلا
وهو ما يثاب المرء علي فعله ولا يعاقب علي تركه
والزايد علي الركعتين كلها فر نفل لهذا ورخصه



وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق
من الاخر اما الاول فما استبيح مع قيام المحرم وقيام
حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر على اللسان والثاني
اي القسم ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم
تراخى عنه وحكم هذين القسمين اي الاخذ بالعزيمة
اولى ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر كوضع
الاصر والاغلال عنا والنوع الرابع ما سقط على
العباد في محل الرخصة مشروعا في الجملة

فصل الامر والنهي باقسامهما لطلب
الاحكام الشرعية ولها اسباب يضاف اليها كحدوث
العالم الوقت وملك المال وابلغ شهر رمضان والراس
الذي يمونه ويلي عليه والبيت هو سبب في الاصل النامية
والصلاة وتعلق البقاء المعذور بالتعاطي والزكاة
والصوم وصدقة الفطر والحج البيت والخراج والطهارة
والمعاملات واسباب العقوبات والحدود والكفارات
ما ثبت اليه من قتل وزنا وسرقة امر دائر بين
الحظر والاباحة كالقتل خطا باب اقسام السنة

اقسام السنة

الاقسام السابقة في الكتاب وثابتة في السنة
وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن الخبر
على نوعين مسند ومرسل والمسند انواع متواتر
وهو ما رواه قوم لا تحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم
على الكذب كنقل القران وانه يوجب علم اليقين
كالعيان علما ضروريا ومشهور وهو ما كان
من الاحاد انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم
على الكذب وانه يوجب علم طمانينة وخبر الواحد وهو ما يرويه
الواحد والاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد
بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب

العمل

العمل دون اليقين ان عرف بالتقدم في الاجتهاد كالخلفاء
الراشدين والعبادلة كان حديثهم حجة يترك به القياس خلافا
لمالك وان عرف دون الفقه كابي هريرة وان وافق
حديثه القياس عمل به لم يترك الحديث الا بالضرورة وانسد
اذ باب الراي وان كان الراوي مجهولا لم يعرف الا
بحديث واحد وحديثين فان روى عنه السلف واختلفوا
فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف وان لم يظهر
من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وثانيهما
فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف فلا يقبل
خبر الكافر والفاسق والمعتوه والمغفل الثاني المرسل
من الاخبار ان كان من الصحابي يقبل اجماعا ومن القرن
الثاني والثالث كذلك وارسال من دون هؤلاء
كذلك عند ابن ابان كذا والذي ارسل من وجه واسند
من وجه مقبول عند العامة ويعرض الخبر على الكتاب
فان خالفه كان مردودا وكذلك اذا خالف السنة
او كانت الحادثة مما يعم به البلوى والحديث شاذا واعرض
عنه الايمة من الصدر الاول وخبر الواحد ان كان
في حقوق الله تعالى يكون حجة وكان خبر في حقوق
العباد مما فيه الزام محض مع العدد ولفظ الشهادة
وان كان لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار الاحاد
بشرط التمييز دون العدالة وان كان فيه الزام
من وجه فسخ بشرط فيه احد شرطي الشهادة
عند ابي حنيفة اعني والعزيمة في السماع ان يكون
من جنس الاسماع بان يقرا عليه او يقرا عليك
او يكون بالكتاب او الرسالة والرخصة ما لا اسماع
فيه كالاجازة والمناولة والعزيمة في الحفظ ان
يحفظ الى وقت الادا والرخصة في ان يعتمد الكتاب

والعزيمة في الاداء ان يودي على الوجه بلفظه ومعناه
والرخصة في الاداء ان ينقله فان كان محكما يجوز نقله
بالمعنى مطلقا وان كان ظاهرا يجوز للفقيه بعلمه والا
لا يجوز لاحد اي والمروي عنه اذا انكر الرواية
او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين تسقط
العمل به والامتناع عن العمل مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي
بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل
الخفا عليهم والطعن المبهم لا يخرج الراوي الا اذا وقع
مفسرا انما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون
التعصب **فصل** في المعارضة ركنها
المعارضة
تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين وشرطها
اتحاد المحل والزمان وحكمها بين الايتين المصير الى السنة
وبين سنتين المصير الى قول الصحابة او القياس
وعند العجز يجب تقرير الاصول كما في سور الحمار
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم واذا تعارض القياسان يعمل
٢ ويتخلص صح
المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه ويخلص عن المعارضة
من قبل الحجة والحكم والحال والزمان صريحا او دلالة
والمثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند ابن ابان يتعارضان
كان من جنس ما يعرف بدليله ان الراوي اعتمد
دليل المعرفة والا فلا **فصل** وهذه الحجج اي
اقسام تحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان تقرير
وهو تاكيد بما يقطع احتمال المجاز والخصوص او بيان
تفسير كبيان المجمل والمشترك يصحان موصولا ومفصولا
او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثنا وانما يصح
موصولا فقط كخصوص العام عندنا والاستثنا يمنع التكلم
الاستثنا
بحكم بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده وعند
الشافعي يمنع بطريق المعارضة نوعان متصل وهو

الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر فجعل
مبتدا وفيه او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم
يوضع له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق او يثبت
بدلالة حال المتكلم او يثبت ضرورة دفع الغرور او يثبت
النسخ
ضرورة الكلام او بيان تبديل وهو النسخ وهو بيان
الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه
فكان ظاهره البقا في حق البشر تبديلا في حقنا بيانا
محضا في حق صاحب الشرع وهو عندنا خلافا لليهود
ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه لم يلتحق به
ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد نصا او دلالة وشرطه
التمكن من عقد القلب والقياس لا يصلح ناسخا وكذا
الاجماع وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا
ومختلفا خلافا للشافعي والمنسوخ انواع التلاوة
والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم ونسخ
وصف في الحكم ويسمى الزيادة على النص **فصل**
افعال النبي صلى الله عليه وسلم سوى الزلة اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا ان
ما علمنا من افعاله عليه الصلاة والسلام واقعا على
جهة يقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم
قلنا فعله على ادنى المنازل والاختلاف في طريقة النبي
صلى الله عليه وسلم في اظهار حكم الشرع بالاجتهاد
والصحيح انه مامور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه
العمل بالراي بعد انقضاء مدة الانتظار والراي الا انه
عليه الصلاة والسلام معصوم على القرار على الخطا
وشرايع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم من غير انكار على انه شريعة لرسولنا
وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع

وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس
وقال الشافعي لا يقلد احد منهم واما التابعي فان ظهر فتواه
زمن الصحابة كشريح فهو كهم عند البعض

باب الاجماع

الاجماع

ذكر الاجماع نوعان وهو التكلم
منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل ان كان
من بابه ورخصه وهي ان يتكلم البعض او يفعل ويسكت
الباقون وفيه خلاف الشافعي واهل الاجماع
وفي نسخة واهل الاجماع
من كان مجتهدا ليس فيه هوا ولا فسق وكونه
من الصحابة لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقراض
العصر ولا يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق
والشرط اجماع الكل فيكون خلاف الواحد مانعا والداعي
قد يكون من اخبار الاحاد والقياس واذا انتقل الينا
اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان نقل الحديث
المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة
بالاحاد ثم هو اي مراتب فالاقوى اجماع الصحابة
نصا وهو مثل الكتاب والسنة المتواترة الذي
نص البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم
على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على
قول من سبقهم فيه مخالف

باب القياس

القياس

فالقياس في اللغة التقدير وفي الشرع تقدير الفرع
بالاصل في الحكم والعلة وانه حجة نقلا وعقلا في الاصل
معلولة الا انه لا بد في ذلك من دلالة ولا بد قبل
ذلك من اقامة الدليل على انه للحال شاهد او شرط
اي شرط القياس ان لا يكون الاصل مخصوصا
بحكمه بنص اخر وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بعينه
الى فرع هو نظيره وان يبقى حكم النص هو التعليل على ما كان
وركنه ما جعل علما حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل
الفرع نظيرا له بوجوده فيه ودلالة كون الوصف علة

صلاحيه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به
ونعني بصلاح الوصف ملائمته وهي ان يكون على موافقة
العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلف
وجملة ما يعلل به اربع الاول اثبات الموجب او وصفه
والثاني اثبات الشرط او وصفه والثالث اثبات او وصفه
تعديه حكم النص الاما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الراي
والتعدية حكم لازم عندنا عند الشافعي والتعليل للاقسام
الثلاثة الاول اي لاثباتها ونفيها باطل فلم يبق الا
الرابع والاستحسان يكون بالاثر او بالاجماع او بالضرورة
او بالقياس الخفي ولا يصح التعدية الا القسم الاخر ولما
صارت العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس
الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا
القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر
اثره وخفي فساده وشرط الاجتهاد ان يحوي الكتاب بمعانيه
ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها ووجوه القياس
الاضافة بغالب الراي حتى قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب
والحق في موضع الخلاف وقالت المعتزلة كل مجتهد
مصيب والحق موضع الخلاف متعدد ثم ان المجتهد
اذا اخطا بناء كان مصيبا ابتدا مخطئا انتهاء وتخصيص
العلة لا يجوز عندنا لانه يودي الى التناقض بخلاف
الخصوص في النصوص كما سيأتي يوجب ذلك الحكم
لكن لم يجب قيامها المانع فصار مخصوصا عن العلة
بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبني
على هذا تقسيم الموانع وهي خمسة ما يمنع انعقاد العلة
كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع
يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع لزوم الحكم
كخيار العيب لرد دفع العلل بوجوه القول بموجب العلة

الممانعة وهي اما ان يكون في نفس الوصف او في صلاحه
للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبته الى
الوصف ثم فساد الوضع ثم المناقضة ودفع العلل
المؤثرة يكون بطريق فاسد كالمناقضة وفساد
الوضع وقيام الحكم مع عدم العلة والفرق بين الفرع
والاصل وبطريق صحيح وهو نوعان الممانعة ان
يكون في نفس الحجة وفي الوصف الذي جعل علة
موجود في الفرع والاصل ام لا او في المعنى الذي
صار به دليلا والمعارضة وهي نوعان معارضة فيها
مناقضة والقلب وهو اي احدهما قلب العلة حكما
والحكم علة والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم
بعد ان يكون شاهدا له وقابله العكس وهو
اما ان يرد على سننه او على خلاف السنة المعارضة
الخالصة ان كان في حكم الفرع سواء عارضه بضد ذلك
الحكم اي زيادة او بزيادة هي تفسير او تغيير او في حكم
غير الاول لكن فيه نفي الاول وباطلة ان كانت في علة
الاصل سواء كانت بمعنى لا يتعدى بمعنى يتعدى الى
مجمع عليه بمعنى يتعدى الى مختلف فيه وكل كلام صحيح
في الاصل يذكر على سبيل المفارقة على سبيل الممانعة
العلل المؤثرة لا تحتمل المناقضة بعد ما ظهر اثرها
بالكتاب والسنة اذ لا تتصور مناقضة نحن دفعه بطرق
اربعة اشار الى الاول بقوله بالوصف الذي جعله علة
وبمعنى الوصف او بالحكم المطلوب به او بالغرض المطلوب
بذلك الحكم واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه
الترجيح عبارة عن فضل احد المثلين على الاخر وصفا
حتى لا يترجح القياس بقياس اخر وكذا الحديث والكتاب
وانما يترجح الاثر او نفوق ثباته على الحكم المشهود به
او بكثرة الاصول او بالعدم عند العدم والرجحان في الذات
احق منه والترجيح بغلبة الاشتباه وبالعموم وقلته

وهي صحيح

الاوصاف فاسد والانتقال قد يكون من علة اخرى
لاثبات الاولى او من حكم الى حكم اخر بالعلة اولى
او الى حكم اخر وعلة اخرى او من علة الى علة اخرى
لاثبات الحكم الاول والكل صحيح الا الاخير **فصل**
جملة ما ثبت بالحجج المتقدمة شيئان الاحكام وما يتعلق
به الاحكام والاحكام اربعة حقوق الله تعالى
خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق
الله تعالى غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد
غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات
خالصة كالايمان وفروعه وهو انواع اصول ولواحق
وزوائد وعقوبات كاملة وعقوبات قاصرة كحرمان
الميراث وحقوق دائرة كالكفارات وعبادة فيها مؤونة
ومؤونة فيها معنى العبادة ومؤونة فيها معنى العقوبة
وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم وحقوق العباد اكثر
من ان تحصى والقسم الثاني اربعة الاول السبب
وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم
من غير ان يضاف وجوب ولا وجود فقوله كدلالة
انسان ليسرق مال انسان ومجازي كاليمين
بالله للكفارة وما له شبه العلة كاليمين بالطلاق
والعتاق وما فيه معنى العلة كعود الاب وسوقها
والثاني العلة ما يضاف وجوب الحكم اليه ابتداء وهو
الى ما سبعة ومعنى وحكما كالنكاح للحل علة معنى وحكما
ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار وعلة لها شبه بالاسباب
كشرا القريب به ووصف له شبه العلية كاحد وصفي
العلة وعلة معنى وحكما للاسم كاحد وصفي العلة وعلة
اسما وحكما لا معنى كالسفر للرخص والواجب
في العلة الحقيقية اقترانها مع الحكم كالاستطاعة مع الفعل

والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب
كما سيجي الشرط كدخول الدار في الطلاق المعلق به
كشق الرق وشرط له حكم السبب كحل القيد وشرط اسما
لا حكما كاول الشرطين في حكم تعلق بهما وشرط هو كالعلامة
كالاحصان للرجم الاحصان وانما يعرف الشرط بصيغته
كحروف الشرط او بدلالته كقوله المراة التي اتزوج طالق
ثلاثا والرابع العلامة ما يعرف الوجود في كالاحصان

فصل في بيان الاهليه العقل

معتبر لاثبات الاهليه وهي نور يضي بطريق يبتدا به
من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبدو المطلوب للقلب
فيدركه القلب بتامله متفاوتا في اصل الفطرة وقالت
الاشعريه لا عبرة للعقل اصلا وقالت المعتزله لما استحسنه
لما استقبحه فوق العلل الشرعيه بدليل الشرع ما لا
يدركه العقل وجعلوا الخطاب متوجها والاهليه نوعان

الاهليه نوعان

اهلية وجوب وهو بنا على قيام الذمة والادمي يولد وله
ذمة صالحة للوجوب لكن الوجوب غير مقصود فجاز
ان يبطل العدم حكمه فما كان من حقوق العباد بخلاف
ما كان عقوبة وحقوق الله تعالى يجب ان صح القول
بحكمه والا فلا واهلية ادا وهي نوعان قاصرة يبتني
على القدرة القاصرة من العقل الناقص والبدن كالصبي
العاقل والمعتوه وكامله يبتني على القدرة الكاملة من
العقل الكامل ويبتني على الاولى صحة الادا وعلى الثانيه
وجوبه والاحكام منقسمه في هذا فحق الله ان كان حسنا
لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي فيصح بلا
لزوم وان كان لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوا وهو
اي كالصلوة فانها ادا وها من الصبي من غير عهده وما
كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا وفي
الضاد المحض يبطل اصلا وفي الدائر بينهما بملكه براي

الولي وما تعترض على الاهليه نوعان سماوي وهواي
والصغر وهواي في اول احواله كالجنون لكنه اذا اعقل
فقد اصاب ضربا من اهليه الادا الصبي عبد مع ذلك
فيسقط به فلا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه
كان فرضا ووضع عنه التكليف والزام الادا وجملة الامر
يوضع عنه العهده ويصح منه وله ما لا عهدة فيه والجنون
ويسقط به كل العبادات اذا لم يمتد الحق بالنوم والامتداد
في الصلوه ان يزيد على يوم وليله وفي الصوم باستغراق
الشهر وفي الزكوه باستغراق الحول لانه والعته بعد البلوغ
وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام والنسيان وهو
لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى والتسميه في الذبيحه وسلام
الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد
والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تاخير
الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار اصلا حتى
بطلت عبارته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة
ولم يتعلق بقراته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم
والاغما وهو ضرب مرض وفوت قوى حتى بطلت
عبارته بل هو اشد منه حتى كان حدثا بكل حال والرق
وهو عجز حكمي شرع جزا في الاصل لكنه في البقا صار من
الامور الحكميه يصير المرء عرضه للتملك والابتذال
وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا
الاعتاق عندهما وعند ابي حنيفه الاعتاق ازالة الملك
متجزي فيكون متجزيا وانه لا ينافي مالكية غير المال وينافي
كمال الحال والكرامات ولا يوثر في عصمة الدم يوثر في قيمته
والمرض وهو لا ينافي اهليه الحكم لكنه لكونه سبب الموت
الذي هو عجز خالص فشرعت العبادات عليه بقدر
المكنه ويصح للحال كل تصرف محتمل الفسخ ثم ينقض ان

احتيج اليه وما لا تحتمله والحيض والنفاس وهما لا يعدمان
اهلية لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت
الادا وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم خلاف
القياس فلم يتعد الى القضا والموت احكام الدنيا مما فيه
تكليف حتى بطلت الزكوة وساير القرب عنه وانما
يبقى عليه الاثم فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقايها
لم يبق بمجرد الذمة حتى لا ينضم اليه مال مما لم ينضم اليه
مال واما بوكده الذمة وان كان ما شرع حقا له بقي
له ما يقتضي به الحاجة وله حكم الاحيا في احكام الاخرة ومكتسبة
انواع الاول الجهل جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة
كجهل الكافر وجهل الباغي وجهل من خالف في اجتهاد
الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
الثاني والثاني الجهل في موضع الاجتهاد او في موضع
الشبهة وانه يصلح عذرا لمن زني بجارية والده على
ظن انها تحل له الجهل بالشرايع في دار الحرب من مسلم
لم يهاجر وانه يكون عذرا والسكر وهو ان كان
من مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر فهو
كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وساير
التصرفات وان كان يلزمه احكام الشرع ويصح عبارته
كالطلاق وغيره والهزل ان يراد بالشي ما لم يوضع له
وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشي ما وضع له وانه
في احسار الحكم والرضا به الرضا بالمباشرة واختيار
المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط ان يكون
صريحا باللسان الا انه لا يشترط ذكره في العقد
بخلاف خيار الشرط والتلجية كالهزل لا ينافي
الاهلية ووجوب الاحكام العمل بخلاف موجب
الشرع وان كان اصله وهو السرف والتبذير

وشرط

وذلك

وذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيا من احكام
الشرع ويمنع ماله في اول ما يبلغ اجماعا بالنص
وانه لا يوجب ٢ اصلا ابي حنيفة وكذا عند غيره
فيما لا يبطله الهزل والسفر وهو الخروج المديد وادناه
ثلاثة ايام مثلا فانه لا ينافي الاهلية والاحكام
لكنه من اسباب التخفيف بنفسه بخلاف المرض
وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن
اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا ياثم الخاطي
ولا يواخذ الخاطي بحد وقصاص ولم يجعل في حقوق
العباد حتى تجب عليه ضمان العدوان وصح طلاقه
والاكراه وهو اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار
وهو الملجي او يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار او لا
يعدم الرضا وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه
بجملته والاهلية والاختيار فاذا عارضه اي اختيار
صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا
بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا تصح
الة فاقتصرت عليه مما لا يتوقف على الرضا لم
يبطل بالاكره كالطلاق ونحوه وان كان يتوقف على
الرضا كالبيع يقتصر على المباشر الا انه يفسد والافعال
قسمان فلا يصلح الة لغيره كالاكل والوطي فيقتصر
الفعل على المكره والثاني ما يحصل الة لغيره كاتلاف
النفس والمال فيجب القصاص على المكره دون
المكره والدية لها تجب على العاقلة المكره والحرمات
انواع منها لا ينكشف ولا يدخلها رخصة وقتل
المسلم ومنها ما يحتمل السقوط ومنها
ما لا يحتمل السقوط لكنها تحتمل
الرخصة كاجراء كلمة الكفر على
اللسان ومنها ما يحتمل
السقوط واحتملت
الرخصة ايضا كتناول
مال الغير والحمد
[illegible]

٢ الجرح

من فتاوى الشيخ الهمام العلامه
الشيخ صلاح الدين الحنفي
الطرابلسي تغمده
الله برحمته
والرضوان
يا رب
العالمين
يا ارحم
الرا
حمين

القول المسرد في وقف المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

سئلت عن رجل وقف وقفا على ولده لصلبه ابرهيم وعلى
من عساه يحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور
والاناث واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى
ذكورا او اناثا تجري نصيب كل منهم من ذلك عليه مدة
حياته ابدا ما عاش ودايما ما بقي لا يشاركه في ذلك
شريك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتناول عليه متناول
ثم من بعده على اولاده واحدا كان او اكثر ذكرا
كان او انثى او ذكورا او اناثا على انه من توفي منهم
ومن اولادهم ومن اولاد اولادهم ومن اولاد اولاد اولادهم
عن ولد او عن ولد ولد او عن ولد ولد ولد او عن نسل
وعقب وان سفل كان ما كان جاريا عليه من ذلك
على ولده ثم على ولد ولده ثم على ولد ولد ولده ثم على نسله
وعقبه وان سفل وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم
ومن اولاد اولادهم ومن اولاد اولاد اولادهم ومن اولاد
اولاد اولاد اولادهم ومن انسالهم واعقابهم وان
سفل عن غير ولد ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولد ولا نسل
ولا عقب وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك
على من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
المشاركين له فان لم يكن في درجة المتوفي من يشاركه
فالى اقرب الموجودين الى المتوفي من اهل الوقف
يقدم الاقرب الى المتوفي منهم فالاقرب ويقدم
من اهل الدرجة في الاستحقاق الاخوة على غيرهم
ويقدم من ذلك الاخ الشقيق على الاخ من الاب
وبنوا العم من الابوين على بني العم من الاب ومن يجري
مجراهم على انه من توفي منهم ومن اولادهم ومن اولاد

اولادهم ومن اولاد اولاد اولادهم ومن انسالهم واعقابهم
وان سفل قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك
ولدا او ولد ولد او ولد ولد ولد او نسل وعقب وان سفل
استحق ولده والاسفل منه ما كان يستحقه المتوفي
لو كان حيا حتى يصير اليه شيء من منافع هذا الوقف وقام
في الاستحقاق مقام المتوفي ابا كان او اما او جدا او جدة
ومن يجري مجراهم تجري ذلك عليهم كذلك ثم على من
انتقل ذلك اليه ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على
انساله واعقابه مثل ذلك بطنا بعد بطن وقرنا بعد
قرن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى هكذا ابدا
ما توالدوا ودايما ما تعاقبوا وتناسلوا ومات الواقف
وخلف اولادا ذكورا واناثا ثم ماتوا ولم يبق للواقف
الا ابنه وحده فمات وخلف ابنة وابن ابن فهل يقدم
الابنة عملا بقول الواقف على ان من توفي منهم ومن
اولادهم عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده
وقوله يقدم الاقرب الى المتوفي منهم فالاقرب وقوله
تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى هكذا ابدا الى اخره
كما افتى به الشيخ تقي الدين السبكي والشيخ ولي الدين
العراقي رحمهما الله في مثل هذه الصورة وكما افتى به الشيخ
سعد الدين بن الديري رحمه الله ام يشاركها
ابن الابن وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين يا رب العالمين

اجبت رافع السؤال باللفظ
من غير كتابة فرفع الي نظير هذا السؤال في هذا الوقف
بخصوصه واجبت بالكتابة بان ابن الابن يشارك
عمته في ذلك ولا تختص به بنت الواقف فقال
رافع السؤال ينبغي موافقة الشيخ تقي الدين السبكي

والشيخ ولي الدين العراقي والشيخ سعد الدين الديري
رحمهم الله اجمعين فقلت له احضر لي ما يدل على نسبة
ذلك اليهم فاحضر لي كراسة فيها ما نصه سئل
السبكي عن امراة وقفت على ذكور واناث
بالسوية فان توفي واحد منهم عن ولد وان سفل
انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولدا فلاخوته الاشقا
ثم لغير الاشقاء ثم الى من بقي نصيبه اليه من اهل الطبقة
ثم لاقرب الطبقات الى الطبقة التي هو فيها على
ان من توفي قبل استحقاقه شيئا من منافعه عن ولد
وان سفل ثم عادت شرايط الوقف الى حاله لو كان
المتوفي حيا لاستحق قام اقرب الطبقات اليه من
ولده مقامه وعادله ما كان يعود طوقا لو كان حيا
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فتوفيت امراة
من اهل الوقف تدعى فاطمة وتركت بنت عمتها ست
اليمن وثلاث اولاد اخوات لست اليمن ماتت الاخوات
قبل وفاة فاطمة قبل انتها الوقف اليهن وبقي اولادهن
فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن وحدها ام تشاركها
فيه اولاد اخواتها فاجاب الشيخ تقي الدين السبكي
رحمه الله ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن عملا بقوله
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى قال وقد تعارض
في هذا الوقف عمومان احدهما هذا كانه اعم من حجب
كل شخص ولده خاصة ومن حجبه الطبقة السفلى بكمالها
من ولده وولد غيره والثاني قوله من توفي قبل استحقاقه
يقام اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وهذا اعم
من ان يكون بقي من طبقة المتوفي احد او لا يحجب
كل شخص ولده لا اشكال فيه ومحل التعارض في اقامة
ولد المتوفي مقامه عند وجود اقرب منه وفي مثل

هدا

هذا التعارض يحتاج الى الترجيح ووجه الترجيح
ان العمل هنا بعموم قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى لا يوجب الغاء قوله ان من توفي قبل
استحقاقه يقام ولده مقامه لانا نعمل به عند عدم
من هو اقرب منه بخلاف العكس وهو ان نجعل هذا
على عمومه ونقيم الولد مقام والده مطلقا فان فيه
الغا قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وبيانه
ان حجب الشخص غير والده خارج منه على هذا التقدير
وحجبه والده انما يحتاج اليه لو كان في اللفظ الاول
ما يدخله وليس كذلك لانه انما وقف على الاقرب
فلا يدخل ولد الولد مع وجود الولد فيه حتى يحترز
غايته ما في الباب ان يقال هو تاكيد والتاسيس
اولى من التاكيد هكذا جواب السبكي بحروفه ولو
لم يكن في فتواه الا هذا الموضع لكان فيه كفاية لكن
ذكره في موضع اخر فصل قال السبكي رحمه
الله قول الواقفين في كتب الاوقاف من مات قبل
استحقاقه لشي من منافع الوقف وخلف ولدا استحق
ولده ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا حتى يصير اليه
شي من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه
عبارات جرت على السنتهم وكتاباتهم وهي تقتضي
ان الولد انما يستحق ما كان ابوه يستحقه لو بقي حيا
الى ان يصل اليه شي من منافع الوقف فاذا توفي الجد
المستحق للوقف وخلف ولدا وولد ولد مات
في حياته فالولد الذي مات في حياته لو قدر
الان موجودا استحق ولم يكن قبل ذلك وصل
اليه شي من منافع الوقف فكيف تجعل الوصول شرطا
او بعض شرط وصورة العبارة المذكورة جعله

بعض شرط لانه جعل وصفا للبقا المقدر بعد وفاته،
فهو جزء من الشرط وكان ينبغي ان لا يستحق بمقتضى
العبارة المذكورة والاشيا ثابتا بعد صيرورته،
مستحقا وهذا ليس بمراد وكانهم ارادوا بالمصير اليه
انتها الوقف الى حالة لو بقي حيا فيها لاستحق فجعلوا
ذلك مصيرا له وهو صفة للوقف وحال من احوالها،
ولا يبعد ان تجعل علة وسببا وشرطا في استحقاقه
الذي هو صفة له وتجعل هذا الاستحقاق معلولا،
عن تلك الصفة واستعمال لفظ يصير في ذلك الظاهر
انه مجاز لان حقيقة صيرورة شي من المنافع اليه
انما هو باستحقاقه اياه فاذا فرضناه وفاته شخص
اخر بعد ذلك لو كان هذا الذي استحق باقيا لاستحق
نصيبه وحكمنا باستحقاق هذا الولد استحقاق
ما لو كان والده حيا الان لاستحقه كان استعمال،
لفظ يصير في حقه على سبيل الحقيقة لانه صار اليه
قبل ذلك شي لكنا قد استعملناه في المعنى الاول مجازا
فاستعماله في الثاني مع الاول جمع بين الحقيقة والمجاز
وهو مرجوح بالنسبة الى المجاز المنفرد واستعماله في الثاني
وحده وهو الحقيقة واطراح المجاز بالكلية يلزم عدم
اخذه نصيب والده ولا قايل به ولا شك انه ليس
بمراد فيترجح الاقتصار على استعمال المجاز المنفرد
ولا يستحق من الميت الثاني شيا الا بدليل منفصل
والموجب لفظ في هذه المسئلة وقف على شخص
ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من بناته
انتقل نصيبها للباقين من اخواتها ومن مات قبل
استحقاقه لشي من منافع الوقف وله ولد استحق
ولده ما كان يستحقه المتوفي لو كان حيا حتى يصير اليه من

منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه فمات الموقوف
عليه وخلف ولدين وولد ولد مات ابوه في حياة والده
فاخذ الولدان نصيبهما وهما ابن وبنت واخذ ولد الولد
النصيب الذي لو كان والده حيا لاخذه ثم ماتت البنت
فهل يختص اخوها الباقي بنصيبها او يشاركه فيه ابن اخيه
تعارض اللفظان المذكوران ونظرنا فيه اللفظ المذكور
ويرجحه انه التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص
على العام فلذلك ترجح عندنا اختصاص الاخ وان كان
الاخر محتملا وهو مشاركة ابن الاخ اليه والله اعلم ومن المرجحات
ايضا ان قوله يستحق مطلق لانه فعل في سياق الاثبات
والفعل في سياق الاثبات لا عموم له والمطلق يكتفي في العمل
به صورة واحدة وقد عملنا به في استحقاقه نصيب والده
فلا يعمل به في غيره وقوله قبل استحقاقه شيا يقتضي انه
لم يستحق شيا اصلا وهو كذلك في حياة والده وقوله
استحق ولده فعل مطلق وقوله ما كان والده يستحقه عام
لانه ما للعموم وهذا العموم بالنسبة الى ذلك النصيب والى
نصيب من يموت بعد ذلك والله اعلم هذا ما نسب الى
السبكي رحمه الله واما ما نسب الى العراقي رحمه الله
فهو ما وجد في تلك الكراسة المذكورة ولفظه سيل الشيخ ولي
الدين العراقي رحمه الله عمن وقف وقفا على اولاده على ان من
توفي من ذكورهم انتقل نصيبه الى اولاده ثم الى اولاد اولاده
ثم الى نسله وعقبه الذكور والاناث من ولد الظهر خاصة
دون ولد البطن تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة
السفلى على ان من توفي من اولاد الظهر المذكورين وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده
ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه من ولد الظهر خاصة
فان لم يترك ولدا ولا نسلا ولا عقبا انتقل نصيبه

الي اخوته واخواته فان لم يترك المتوفي من ولد الظهر
ولدًا ولا اخا ولا اختًا او لم يترك المتوفاه من الاناث
منهم اخا ولا اختا من اولاد الظهر المذكورين انتقل الي
اقرب الطبقات الي المتوفي المذكور من اولاد
الظهر المذكور من لم يكن له في الاستحقاق وكل من
توفيت من الاناث من اولاد الواقف ومن بقية اولاد
الظهر من نسله انتقل نصيبها الي اخوتها واخواتها وكل
من مات من اولاد الظهر المذكورين قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وخلف ولدا
واسفل منه من ولد الظهر وال الوقف الي حال لو كان
المتوفي حيا لاستحق ذلك او شيا منه قام ولده
ثم ولد ولده وان سفل من ولد الظهر مقامه واستحق
ما كان اصله يستحقه لو كان حيا فاذا انقرض اولاد الظهر
صرف ما عين لهم الي اولاد البطن علي الوجوه المشروحه
في اولاد الظهر قال استحقاق الوقف الي بنت ابن ابن
الواقف وهي اخر اولاد الظهر فلما ماتت تركت ابنا
وللواقف بنت بنت وابن بنت بنت فهولاء الثلاث
من اولاد البطون فمن المستحق منهم فاجاب
الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله بما نصه المستحق
لذلك بنت بنت الواقف دون ابن بنت بنته
ودون ابن بنت ابن بنته عملا بقول الواقف
ان الطبقه العليا تحجب السفلي لانها استثناه
من ان يكون انثا وخلف ولدا يستحق ما كان
اصله يستحقه وليس هذا من المستثني قال
ثم بلغني ان بعض المالكيه والشافعيه والحنابله
افتوا بان المستحق ابن بنت ابن ابنه فان امه
هي التي ال اليها الاستحقاق فينتقل له ما كان

لامه

لامه عملا بشرط الواقف ان من مات وله ولد انتقل
نصيبه اليه قال وهذا غلط وغفلة فانه قيد
ذلك فيما اذا كان المتوفي من اولاد الظهر بان يكون
ولده ايضا من اولاد الظهر وقال حين يصير الوقف
لاولاد البطن انهم يستحقونه علي الوجوه المشروحه
في اولاد الظهر وهذا الولد خارج عن الصورتين فان
امه اخر اولاد الظهر فلما لم يبق احد من اولاد الظهر
انتقل لاولاد البطن ورجحنا اقربهم طبقه كما تقدم
قال ثم بلغني ان بعض الحنابله والشافعيه افتي
باشتراك الثلاثه المذكورين في استحقاق الوقف
لان كلا منهم قد كان له اصل يستحق وقد فهم من كلام الواقف
ان حجب الطبقة العليا السفلي انما هو فيما اذا كانت
العليا اصل السفلي لان من مات وله ولد استحق
نصيبه ولده فان كان والده قد مات قبل حصول ايالة
الاستحقاق اليه استحق ولده ما كان يستحقه لو
كان حيا فعلم ان الواحد لا يحجب عمه ولا خاله وانما
يحجبه اصله وهولاء الثلاثه اصولهم مختلفه فاستحقوا
كلهم قال وهذا عندي ضعيف فانا لا نخص عموم
حجب الطبقة العليا السفلي بهذا الامر المستنبط المفهوم
من عبارة الواقف وانما نخصه باحد المخصصات
المعروفه ولم يوجد ذلك الا فيمن يموت عن ولد من وقف
له انتهي هذه عبارة الكراسه المنقوله منها هذه الكتابة
وفيها لفظ انتهي المشعرة بان هذا اخر كلام ولي
الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله فلما وقفت
علي ما نسب الي هذين الشيخين تغمدهما الله بالرحمة
والرضوان بعد اطلاعي علي فتاوي عديده في هذه الواقعه
بخصوصها وعليها من يعتمد علي فتواهم ممن هم في درجة



اشياخنا وغيرهم من الشافعيه والحنفيه والحنابله
واتفاق الاجوبه كلها على نحو ما افتيت به من مشاركة
ابن الابن لعمته في الاستحقاق وعدم انتقاض بنت
البنت بذلك قلت لا يبعد مراجعة من اعتمد عليه
قوله ممن هو اعظم من اشياخي من الشافعيه
في تحرير ما نسب الى هذين الامامين اعني الامام
السبكي والامام العراقي تغمدهما الله برحمته حيث
لم يكن عندي هذان الاصلان المنقول منهما الجوابين
المذكورين المذكورين فراجعته في ذلك فاحضر فتاوي
الامام العراقي رحمه الله اولا فاذا صورة السوال والجواب
المنسوب الى الامام العراقي موجود فيها لكن الجواب المذكور
في الكراسه التي نقلت منها ليس هو كل الجواب المذكور
في الفتاوي المذكورة بل بعضه فعرفت ان قول
كاتب الكراسه انتهى تلبيس منه موهم ان هذا
اخر جواب العراقي رحمه الله وليس الامر كذلك
فان بقية الجواب في الفتاوي المذكورة المنسوبة
الى العراقي رحمه الله بعد قوله والحال يخصه باحد
المخصصات المعروفه ولم يوجد ذلك الا فيمن يموت
عن ولد موافق له انتهى في انه من ولد الظهر او البطن
والذي ظهر لي الان واستقر عليه رايي ان استحقاق
الوقف المذكور بين بنت بنت الواقف وابن
بنت بنته نصفين فان ام الابن المذكور لو كانت
موجودة لشاركت بنت خالتها في الاستحقاق
بلا شك فانهما في طبقة واحده لكنها ماتت قبل ان
يوول اليها الاستحقاق لكونها محجوبه باولاد الظهر فقام
ولدها في ذلك مقامها عملا بشرط الواقف في ذلك
وهي وابنها كلاهما من اولاد البطن ولا يتخيل مثل

ذلك في ابن بنت ابن ابن الواقف لان امه لم تمت
قبل ان يوول اليها الاستحقاق بل ال اليها الاستحقاق
فلم يدخل في لفظ الواقف ولانه لا يشارك امه في وصفها
لانها من اولاد الظهور وهو من اولاد البطون فلم يتناوله
قول الواقف في موت بعض اولاد الظهور انه اذا كان
له ولد استحق ولده نصيبه ان كان من اولاد الظهور
ولا دل عليه كلام الواقف من انه اذا مات بعض اولاد
البطون وله ولد استحق ما كان يستحقه هو له
من استحقاقه اولاد بعض البطون على الوجوه المشروحه
في حق اولاد الظهر فانه ليس ولد ظهر من ولد
ظهر ولا ولد بطن من ولد بطن وانما هو ولد بطن
من ولد ظهر بخلاف ابن بنت بنت الواقف فانه
ولد بطن من ولد بطن وقد كانت امه محجوبة
باولاد الظهر قام ولدها مقامها في ذلك والله اعلم
ثم احضر فتاوي الامام السبكي رحمه
الله فاذا فيها صورة السوال والجواب المنسوب
الى الامام السبكي ومسايل اخر واجوبه عنها بنظمه
في ذلك السلك وفيها الفضل الذي كتبناه ايضا
ولكنه ذكر بعد تلك الاسيله والاجوبه بورقات
مسئلة اولاد تاج الملوك وصورتها وقف على اولاده ٥
الاربعه ثم بعد جميعهم على اولادهم وان سفلوا تحجب
الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى على ان من
مات منهم وله ولد او ولد ولد وان سفل انتقل
نصيبه اليه ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه لاخوته
ومن مات ولا ولد له ولا اخوه انتقل نصيبه لاقرب
الطبقات اليه ومن مات منهم قبل الاستحقاق
عادما يستحقه لاقرب الناس من اولاده واولاد

اولاد فمات رجل وله بنت وابن ابن قد مات
ابوه قبل الاستحقاق فالجواب باخذ ابن الابن الذي
مات ابوه قبل الاستحقاق ما كان ياخذه ابوه لو
كان حيا الان ولا تحجبه عنه عمته ولا يمنع من ذلك
قوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى لان معنى
ذلك هنا ان كل واحد تحجب ولده جمعا بين الكلامين
وان لم يكن ذلك لغا قوله من مات منهم قبل الاستحقاق
استحق ولده نصيبه والله اعلم وقد كانوا استفتوا
في هذا الوقف ولم يكتبوا في الفتوى هذا الشرط الاخير
فكتب انا وجماعة بانها تحجبه وهو صحيح عملا بالشرط الاول
وعموم الحجب من غير معارض ثم احضروا فتاوى منها
الشرط المذكور وروجوا على المفتين فتوهموا
انها الاولى ولم يتنبهوا للشرط الزايد فكتبوا عليها
كذلك وحضرت الي وعليها خط ابن القماح وكنت
قريب عهد بالكتابة على الاولى فكتبت الي جانبه
كذلك يقول علي السبكي ثم اطلعت على الشرط المذكور
وعلى كتاب الوقف فعلمت ان الكتابة بالحجب في الثانية
كانت خطا وقلت لهم ذلك وبقي خطي معهم فانني ان
اخذ فليعلم ذلك والله اعلم هذه عبارة الكتابين بحروفهما
وحينئذ فاقتصار كاتب الكراسة على بعض جواب
الامام العراقي خطا وتدليس حيث لم يكتب بقية
الجواب الذي استقر عليه راي الامام العراقي
رحمه الله واقتصاره على بعض اجوبة الامام السبكي
رحمه الله وعدم نقل مسيلة اولاد تاج الملوك واخواتها
ان اطلع عليه ولم يكتبه في الكراسة فهو تدليس ايضا
وان لم يطلع عليه ينبغي النظر فيه والحاقه في الكراسة
لئلا يتوهم متوهم ان هذا المكتوب في الكراسة هو المعتمد

عليه عند هذين الامامين وهذا عين التدليس حيث
صرح الامام العراقي رحمه الله بان الذي استقر عليه رايه
المشاركة وحيث صرح الامام السبكي بالمشاركة في مسيلة
اولاد تاج الملوك بعد نقل تلك المسايل وتعاليلها مما
ذكرنا عنه وحينئذ فالمعول عليه ما افتينا به اولا
من مشاركة ابن الابن لعمته في الاستحقاق والله
اعلم واما ما نسب الى الشيخ الشيخ سعد الدين بن
الديري تغمده الله تعالى برحمته فلم يحضر لي الناقل عنه
شيا من جواب فتوى ولا غيرها يعتمد عليه سوى
حكم نسب الى نايبه القاضي مظفر الدين الامشاطي
بعد تعيينه المستند عليه وهذا الا يكون
منسوبا الى قاضي القضاة والله
اعلم والحمد لله نقلت المسيلة
من فتاوي الشيخ
صلاح الدين الطرابلسي
بخط رحمة الله
عليه والله
اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب
ه



